كتاب الرجعة

المحرر

إذا طلَّقَ في نكاحٍ صحيحٍ مَنْ دخل[1] أو خلا بها، دونَ ما يملكُه من عددِ الطَّلاقِ، بغيرِ عوضٍ، فله رجعتُها مادامتْ في العدَّةِ وإنْ سخطتْ. وقال أبو بكر: لا رجعةَ بالخلوةِ من غيرِ دخول.

والذي يملكه الحرُّ ثلاث تطليقاتٍ. والعبدُ اثنتان. وعنه: الثلاثُ لزوجِ الحرَّةِ وإن كان عبداً، والاثنتان لزوجِ الأمةِ وإنْ كان حرّاً. والأول: المذهبُ.

وألفاظ الرجعةِ: راجعتُها[2]، ورجَعْتُها، وارتَجَعْتُها، وردَدْتُها، وأمسكتُها ونحوه[3]. فإن قال: نكحتُها، أو: تزوَّجْتُها. فعلى وجهين.

ولا يصحُّ تعليقُ الرجعةِ بشرطٍ، ولا يصحُّ في الرِّدَّةِ. وقال ابنُ حامد: يصحُّ موقوفةً[4] كالطلاق.

ويباح له وطءُ الرجعيَّةِ، والخلوةُ[5] والمسافَرةُ بها، وأنْ تتزيَّنَ وتتشرَّفَ[6] له.

وتحصلُ الرجعةُ بوطئِها. ولا تحصلُ بمباشرتِها، ولا نظرِ فرجِها لشهوةٍ[7]، ولا الخلوةِ[8] بها. وعنه: تحصل. نقلها ابنُ منصورٍ في الخلوةِ. فاللمسُ ونظرُ الفرجِ أولى. وعنه: لا رجعةَ إلَّا بالقول. وأنَّه لا يُباحُ الوطءُ قبلَها.

---

(١) بعدها في الأصل و(د): «بها».
(٢) بعدها في (م): «وأرجعتها».
(٣) في (م): «ونحوها».
(٤) في (م): «موقوفاً».
(٥) بعدها في (م): «بها».
(٦) في الأصل و(ع) و(م): «تتشوف»، وفي (د): «تتشوق».
(٧) في (د) و(م): «بشهوة».
(٨) في (م): «بالخلوة».

فعلى هذا: هل من شرطِها الإشهادُ؟ على روايتين. وهل يلزمُه مَهْرٌ إنْ وطئها مكرهةً ولم يُراجِعْ؟ على وجهين.

وإذا قال لها: راجعتُكِ. فقالتْ: انقضتْ عدَّتي قبلَ رجعَتكِ. فالقولُ قوله. وقال الخرقيُّ: قولُها، كما سبقَته بدعوى الرجعةِ. فعلى الأوَّلِ: إنْ تداعيا معاً، هل يؤخَذُ بقولِها أو بالقرعةِ؟ على وجهين.

وإذا راجعَها في العِدَّةِ وأشهدَ بها، ولم تَعلمَ حتَّى اعتدَّتْ ونكحتْ من أصابها، رُدَّتْ إليه، ولم يطأْها حتَّى تعتدَّ من وطءِ الثاني. وعنه: هي زوجةُ الثاني. وإن لم تكن له بيِّنةٌ برجعتِها، لم تُقبَلْ دعواه. لكنْ إنْ صدَّقه الثاني وحدَه، بانتْ منه، ولم تَعُدْ إلى الأول.

وإنْ صدَّقتْه المرأةُ وحدَها، لم يُقْبَلْ[1] على الثاني، ولم يلزمْها المهرُ للأوَّل. وقال القاضي: يلزمُها. ومتى بانتْ من الثاني، عادتْ إلى الأوَّل بغيرِ عقدٍ جديدٍ.

ومن استوفى عددَ طلاقِه، لم تحلَّ له زوجتُه حتَّى تتزوَّجَ بغيرِه، ويطأَها وطأً مباحاً في القُبُلِ، وإن كان مراهقاً أو ذمِّياً إذا كانت ذِميَّةً. وأدنى ما يكفي: تغيبُ الحشفةِ فيه عن انتشارٍ، أنزلَ أو لم يُنزِل، أو بقَدْرِها إنْ كان مجبوباً.

ويُحِلُّها الوطءُ مع الإغماءِ والجنون كالنوم. وقيل: لا يُحِلُّها.

وإنْ وطئها في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ مختلَفٍ فيه، لم يُحلَّها. نصَّ عليه. كالوطءِ في الرِّدَّةِ. وقيل: يُحلُّها.

وإذا كانت أمةً، فملكها[2] المطلِّقُ، لم تحلَّ له بملكِ اليمينِ. نصَّ عليه. وقيل: تحلُّ.

---

(١) بعدها في (م): «منها».

(٢) في (م): «يملكها».

وإذا طلَّق العبدُ زوجتَه طلقةً، ثمَّ أعتق[1]، ملكَ تمامَ الثلاثِ، وإنْ أعتقَ[1] بعد طلقتين، فعلى روايتين.

ولو علَّق الثلاثَ في الرقِّ بشرطٍ، فوُجد وقد عتقَ، لزمتْه الثلاثُ. وقيل: تلزمه ثنتان، وتبقى له واحدةٌ.

ومن غابت مطلَّقتُه المحرَّمةُ، ثمَّ ذكرتْ أنَّها تزوَّجتْ مَن أصابها وانقضتْ عدَّتُها منه، وأمكن ذلك، فله نكاحُها إن غلب على ظنِّه صدقُها، وإلَّا، فلا.

وكذلك إن تزوَّجتْ حاضراً[2] وفارقَها، وادَّعتْ إصابتَه وهو مُنكِرُها[3].

ومن تزوَّجَ مطلَّقتَه البائنَ بدون عددِه بعد التزوُّج بمن[4] أصابها، بنى على ما مضى من طلاقِها، كما لو لم تتزوَّج بعدَه. وعنه: تستأنفُ العددَ.

---

(١) في (م): «عتق».

(٢) في (م): «قاصراً».

(٣) في (د) و(م): «ينكرها».

(٤) في (م): «ممن».

كتاب الإيلاء

المحرر

المُولي: من امتنع بحَلفِهِ من وطءِ زوجتِه مطلقاً، أو مدَّةً فوقَ أربعةِ أشهر. فتملكُ فراقَه. وذلك بستَّةِ شروطٍ:

أحدُها: أن يحلفَ وهو زوجٌ مكلَّفٌ يُتصوَّرُ منه الوطءُ، وإن كان كافراً، أو عبداً، أو خصيًّا، أو مريضاً يُرجى برؤُه. ولا[1] إيلاءَ لصبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا لعاجزٍ عن الوطءِ لجَبٍّ[2]، أو شللٍ به، أو رَتَقٍ بالمرأة. وعنه: صحةُ إيلائِه، ويفيءُ بالقول.

ولا إيلاءَ لمن قال لأجنبيَّةٍ: واللهِ لا وطئتُ فلانةَ، أو: لا وطئتُها إن تزوَّجتُها. مع لزومِ الكفَّارة له بوطئِها. ويتخرَّج صحَّةُ إيلائِه كظهارِه. ويتخرَّج صحَّتُه بشرطِ إضافتِه إلى النكاح، كالطلاقِ في رواية.

الشرط الثاني: أن يحلفَ باللهِ أو صفةٍ من صفاتِه، فلا إيلاءَ بالحلفِ بغيرِه. وعنه: يكونُ مولياً بكلِّ يمينٍ، من عتقٍ، وطلاقٍ، وظهارٍ، ونذرٍ، وتحريمِ مباحٍ، ونحوِه. وعنه: الإيلاءُ باليمينِ المكفَّرةِ دونَ غيرِها.

وإذا عَلَّق الإيلاءَ بشرطٍ، كقوله: واللهِ لا وطئتُكِ إن شئتِ. أو: إنْ دخلتِ الدارَ، فوالله لا وطئتكِ. أو: إن وطئتكِ، فوالله لا وطئتكِ. لم يكن مولياً حتَّى يوجدَ الشرطُ. ويحتملُ أن يُجعلَ في شرطِ الوطءِ مولياً في الحال. ولو قال: لا وطئتكِ إلَّا أن تختاري. أو: إلَّا أن تشائي.لم يكن مولياً. وقال أبو الخطَّاب: إن لم تشأ في المجلسِ، كان مولياً.

الشرط الثالث: أن يحلفَ على تركِ الوطءِ في القُبُل بيمينٍ تخصُّه أو تشمله[3] وغيره. فإن قال: لا وطئتُ في الدُّبُر. أو: دونَ الفرجِ. لم يكن مولياً.

---

(١) في (ع) و(م): «فلا».

(٢) في (م): «بجب».

(٣) في (م): «يشله».

المحرر

وإذا قال: والله لا وطئتكِ. أو: لا جامعتكِ. أو: لا باضعتكِ. أو: لا باشرتكِ. أو: لا لامستكِ. أو: لا باعَلْتكِ. أو: لا قربتُكِ. أو: لا أتيتُكِ. أو: [1]لامَسستُكِ[1]. أو: لا افترشتُكِ. أو: لا غشيتكِ. أو: لا أصبتكِ. أو: لا أفضيتُ إليكِ. أو: لا اغتسلتُ منكِ. ونوى غيرَ الوطءِ في القُبُلِ ممَّا يحتمله اللفظُ، دُيِّن. وكان مولياً في الحُكم.

وسائرُ الألفاظِ المحتملةِ، مثل: لاضاجعتُكِ، أو: لا قربتُ فراشَكِ، و[2] لا جمعَتْنا مخدَّةٌ ونحوه، لا يكونُ بها مولياً إلَّا بالنِّيَّة.

وإذا قال لنسائِه الأربعِ: والله لا أطؤكُنَّ. وقلنا: يحنثُ بوطءِ البعضِ. أو قال: لا وطئتُ واحدةً منكنَّ. أو قال: كلَّ واحدةٍ منكنَّ. كان مولياً من الجميع.

فإنْ ماتتْ إحداهنَّ أو طلَّقها، بقي الإيلاءُ في البواقي، ولو وطئها، حنث وانحلَّ الإيلاء من البواقي، وقيل: يبقى الإيلاءُ لهنَّ في طلبِ الفيئةِ وإنْ لم يحنث بوطئهنَّ. وهو أصحُّ.

وإن قلنا: لا يحنثُ بوطءِ البعضِ في الصورة الأولى، ففيه وجهان: أحدُهما: لا يكونُ مولياً حتى يطأ ثلاثاً، فيصيرُ حينئذٍ مولياً من الرابعة. والثاني: هو مولٍ منهنَّ في الحال. فعلى هذا: إن طلَّق واحدةً، أو وطئهَا، بقي الإيلاءُ في البواقي. وإن ماتت واحدة لم يبق يمين[3] ولا إيلاء على كلا الوجهين. ولو نوى في الصورة الثانية واحدةً بعينِها، اختُصَّتْ بالإيلاء. وإن نواها مبهمةً، عُيِّنتْ بالقرعةِ. وقيل: بتعيينِه.

(١ -١) في (م): «لا لامستك».

(٢) في (ع) و(م): «أو».

(٣) في (م): «لهن».

المحرر

الشرط الرابع: أن يحلفَ على تركِه مطلقاً، أو أكثرَ من أربعةِ أشهر. وعنه: على أربعةٍ فصاعداً، أو يجعلَ غايتَه ما لا يوجدُ فيها غالباً، كظهورِ عيسى، أو الدَّجَّالِ، أو مجيءِ الثلجِ في الصيف ونحوه.

وإن قال: واللهِ لا وطئتُكِ في هذه البلدةِ. أو: إنْ وطئتُكِ، فللهِ عليَّ صَوْمُ هذا الشَّهْرِ. لم يكنْ مُولياً.

وإن قال: حتى يَقدُمَ فلانٌ، أو: حتى يأذنَ. أو: يجيءَ المطرُ. ونحوه ممَّا لا يغلبُ على الظنِّ خُلُوُّ المدَّةِ منه، فخلت منه، فعلى روايتين.

وإن قال: حتى تحبلي. ولم يكنْ وطئَها، أو وطئَها وحَمَلْنا يمينَه على حَبَلٍ متجدِّدٍ، فهو مولٍ، وإلَّا، فعلى الروايتين. وإن قال: لا وطئتُكِ في السَّنةِ إلَّا مرَّةً. أو يوماً. لم يصرْ مُولياً حتَّى يطأَها وقد بقي من السنة فوقَ أربعةِ أشهر. وإن قال: لا وطئتُكِ سنةً إلَّا يوماً. فكذلك. وقيل: هو مولٍ في الحال.

وإذا قال: والله لا وطئتُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضتْ، فَوَاللهِ لا وطئتُكِ أربعةً أخرى. لم يكن مُولياً. وقيل: يكون مُولياً.

الشرط الخامس: أنْ تنقضي أربعةُ أشهرٍ من وقتِ يمينِه، ولم تنحلَّ بحنثٍ ولا تكفيرٍ ولا غيرِه. وسواء كان في المدَّةِ مانعٌ للوطءِ من قِبَلِهِ أو[1] قِبَلِها، أو لم يكنْ.

وقيل: إنْ كان ذلك منها، كمرضٍ، ونُشُوزٍ، وصَوْمِ فرضٍ، وإحرامٍ، وغيره. لم تُحتسبْ[2] عليه مدَّتُه. وإن طَرَأَ بها، اسْتُؤْنِفَتِ المدَّةُ[3] عند زوالِه، إلَّا الحيضَ. وفي النفاسِ وجهان. ويتخرَّجُ أنْ تسقطَ أوقاتُ المنعِ منها، ويبني على ما مضى. وإنْ طلَّقها طلقةً رجعيَّةً في المدَّةِ، لم يقطعْها ما لم تنقَضِ عدَّتُها. نصَّ عليه. وقيل: يقطعها كالبائنة.

---

(١) بعدها في (م): «من».

(٢) في (م): «تحسب».

(٣) ليست في (م).

المحرر

فإن عادتْ إليه بعقدٍ بعدَ زَوجٍ[1] أو قبلَه، أو برجعةٍ إن قلنا: بانقطاعِ المدَّةِ، أو وقف بعد المدَّةِ، فطلَّق ثمَّ راجعَ ـ وقلنا: له الرجعةُ ـ استؤنفت المدَّةُ إذا كان قد بقي فوقَ أربعةِ أشهرٍ.

ويصحُّ الإيلاءُ من الرجعيَّةِ كالظِّهارِ. وتحتسب[2] المدَّةُ من حين اليمين. وعنه: لا يصحُّ الإيلاءُ منها.

ومدَّةُ إيلاءِ الرقيق كالحُرِّ. وعنه: فوقَ الشهرين. كنصفِ مدَّةِ الحُرِّ.

الشرط السادس: أن تطلبَ المرأةُ حرَّةً كانت أو أمةً الفيئةَ ـ وهي: الجماعُ ـ بعد المدَّةِ، فيمتنعَ من غير عذرٍ، فحينئذٍ يُؤمَرُ بالطلاقِ. فإنْ طلَّق، وإلَّا، حُبس وَضُيِّقَ عليه حتى يُطلِّقَ. وعنه: يفرِّقُ الحاكمُ بينهما بما يراهُ من طلقةٍ، وثلاثٍ، وفسخٍ.

وتكون الطلقةُ منها[3] رجعيَّةً، وعنه: بائنةً. وعنه: رجعيَّةً منه، بائنةً من الحاكم.

فإن قال: أَمْهِلُوني حتَّى أُصَلِّيَ فرضي. أو: أتغدَّى. أو: ينهضمَ الطعامُ عنِّي. أو: أنامَ، فإني ناعسٌ ونحوه، أُمْهِلَ بقدرِ ذلك. ويُمهلُ المحرمُ حتَّى يحلَّ. والمظاهرُ لطلبِ رقبةٍ يعتقُها ثلاثةَ أيام، ولا يُمهلُ لصيامِ الشهرين، بل يُلزَمُ بالطلاق. ويحتملُ أن يُقبلَ منه فيئةُ المعذور.

ومتى فاءَ المُولي بالوطءِ، انحلَّت يمينُه، وعليه كفَّارتُها، وأدنى ما يكفيه تغييبُ الحشفةِ في الفرج.

وإن وطئَ في الدُّبر أو دونَ الفرجِ، لم يَخرُجْ من الفيئة، وإن حنث به حيثُ يدخل في يمينِه، ولو وطئِها في القُبُل وَطأً محرَّماً بحيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ ونحوه، خرجَ به من الفيئةِ. وقال أبو بكر: لا يخرج به كالتي قبلَها.

---

(١) في (م): «زواج».

(٢) في (د) و(م): «وتحسب».

(٣) في (د) و(س) و(م): «منهما».

ولو عجَّل، فكفَّرَ يمينَه بعدَ المدَّةِ قبلَ الوطءِ، لم يَخرُجْ من الفيئةِ. وقيل: يَخرجُ.

ولو استدخلتِ المرأةُ ذَكَرَه وهو نائمٌ، أو وطئَها ناسياً، أو في حالِ جنونِه. وقلنا: لا يحنثُ. خرج من الفيئةِ. وقيل: لا يخرُجُ. وإذا لم يَفِ المولي وأعفَتْه المرأةُ، سقط حقُّها. وقيل: لها أنْ تطالبَ بَعْدُ.

وإذا ادَّعى أنَّ المدَّةَ [1]ما انقضت[1]، أو أنَّه وطئَها وكانتْ ثيِّباً، فالقولُ قولُه مع يمينِه. وعنه: بلا يمينٍ. وإن كانتْ بكراً، فشهدتْ امرأةٌ أنَّها عذراءُ، فالقولُ قولُها. وإلَّا، فالقولُ قولُه.

وإذا كان بالزوجةِ ما يمنعُ الوطءَ من مرضٍ، أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ ونحوه، لم تَملِك طلبَ الفيئةِ حتَّى يزولَ.

وإن كان بالرجل[2] ومدَّتُه تطولُ، أُمِرَ أن يفيءَ بلسانِه فيقولُ المجبوبُ ونحوُه: لو قدرتُ، جامعتُها[3]. ويقول المريضُ ونحوُه: متى قدرتُ جامعتُها. ثمَّ متى قَدرَ، لزمَه، وإلَّا، طلَّق. وعنه: فيئتُه بلسانِه أنْ يقولَ: قد فئتُ إليكِ. ثمَّ لا يلزمُه شيءٌ إذا قدر. رواهُ عنه مهنَّا. ولا يحنثُ بفيئةِ اللسان.

---

١ -١) في (م): «لم تنقض».

٢) في (م): «بالزوج».

٣) في (م): «لجامعتها».

كتاب الظهار

المحرر

الظهار محرَّمٌ. ويصحُّ من كلِّ زوجٍ يصحُّ طلاقُه حتى الذمِّيُّ. وقيل: لا يصحُّ ظهارُ الصبيِّ ولا إيلاؤُه، وإن صحَّحنا طلاقَه.

والظهارُ: أن يُشَبِّهَ زوجتَه أو بعضَها بظهرِ من تَحرُمُ عليه أبداً، من نَسَبٍ، أو سَبَبٍ، أو بعضوٍ[1] منها. فيقول: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. أو: كبطنِ أختي. أو: كوجهِ حماتي. أو: يَدُكِ، أو: ظَهرُكِ عليَّ كيدِ خالتي، أو: كظهرِ[2] عمَّتي، و[3] نحوه.

فإن قال: أنتِ عليَّ كأمِّي، أو: مثلُ أمِّي. فهو مظاهر. إلَّا أن يريدَ في الكرامةِ، فيديَّن. وفي الحُكمِ على روايتين. ولو لم يقل: عليَّ. لم يكنْ مظاهراً إلَّا بالنية.

وإن قال: كظهرِ أبي، أو: أجنبيَّةٍ. فهو مظاهر. وعنه: ليس بمظاهرٍ، بل عليه كفَّارةُ يمين. وعنه: لا شيءَ عليه. وعنه: أنَّه[4] مظاهرٌ في الرجلِ دون الأجنبيَّة.

وإن قال: كظهرِ البهيمةِ. فهل هو مظاهرٌ؟ على وجهين.

وإن قال: أنتِ عليَّ كالخمرِ، والميتةِ، والدَّمِ. فعنه: أنَّه ظهار. وعنه: أنَّه يمينٌ، إلَّا أن ينويَ به طلاقاً أو ظهاراً، فيلزمُه ما نوى.

وإن قال: أنا عليكِ كظهرِ أبي، أو: حرامٌ. ونوى به الظِّهارَ، فهل هو مظاهر؟ على وجهين.

ولا ظهارَ من أمِّ ولدِه أو أمتِه، وعليه به كفَّارةُ يمين. نقله عنه جماعة. ونقل عنه أبو طالب: كفَّارةُ[5] ظهارٍ. ويتخرَّج أنْ لا يلزمَه شيءٌ.

---

(١) في (م): «عضو».
(٢) في (م): «ظهر».
(٣) في (م): «أو».
(٤) ليست في (م).
(٥) قبلها في (م): «عليه».

وإذا قالت الزوجةُ لزوجها: أنتَ عليَّ كظهرِ أبي. فليست مظاهرة، وعليها كفَّارةُ الظِّهار والتمكينُ قبلَها. وليس لها ابتداءُ القُبْلة والاستمتاع. وعنه: لا تجب إلَّا كفَّارةُ يمين. وعنه: لا شيءَ عليها.

وإن قالت قبلَ النكاح: إن تزوَّجتُ فلاناً، فهو عليَّ كظهرِ أبي. كان ظهاراً، وعليها كفَّارته[1]، نصَّ عليه في روايةِ أبي طالب.

وإذا قال لأجنبيةٍ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. أو علَّقه بتزوُّجِها، صحَّ[2]، ولم يطأْها إن تزوَّجها حتَّى يكفِّر. نصَّ عليه. وقيل: لا يصحُّ كالطلاق.

وإن قال: أنتِ عليَّ حرامٌ. فكذلك إنْ أراد في كلِّ حالٍ، وإلَّا، فلا شيءَ عليه.

ويصحُّ الظِّهار معلَّقاً بشرطٍ، ومؤقَّتاً بوقتٍ، بحيث إذا انقضى الوقتُ، زالَ الظِّهار. وإن أصابها فيه، لزمتْه كفارتُه.

وإذا قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي إنْ شاءَ الله. لم يلزمْه شيءٌ. نصَّ عليه.

وقال ابنُ عقيل: هو مظاهرٌ، وإذا كرَّر ظهارَ زوجتِه، فكفَّارةٌ واحدة. وعنه: كفَّاراتٌ. ما لم ينوِ التأكيدَ، أو[3] الإفهامَ.

وإن ظاهر من نسائِه، لزمتْه كفَّارةٌ إن كان بكلمةٍ. وإلَّا، فكفَّاراتٌ. وعنه: كفَّارةٌ فيهما. وعنه: كفَّاراتٌ فيهما. وعنه: إنْ كان بكلماتٍ في مجالسَ، فكفَّاراتٌ. وإلَّا، فواحدةٌ.

ويَحرُم قبلَ التكفيرِ وطءُ المظاهَرِ منها، دونَ الاستمتاعِ بما دونَ الفرجِ. وعنه: تحريمهما[4]. وعنه: لا يَحرُمُ منها شيءٌ على من كفَّارتُه الإطعامُ.

---

(١) في (م): «كفارة».
(٢) ليست في (م).
(٣) في (د) و(م): «و».
(٤) في (م): «تحريمها».

ولا تثبتُ الكفَّارةُ في الذمة إلَّا بالوطء، وهو العود. ويلزمُ إخراجُها قبلَه عندَ العَزْم عليه. هذا نصُّ أحمد. وقال القاضي وأصحابُه: العَوْدُ نفسُ العَزْم.

وتستقرُّ الكفارة به، بحيث لو مات أحدُهما أو طلَّق بعدَ العزم وقبلَ الوطءِ، لزمه التكفيرُ عندَهم. وعلى المنصوصِ: لا شيءَ عليه. ولو وطئَها في حالِ جنونه، لزمتْه الكفَّارةُ، نصَّ عليه.

ومن بانتْ منه زوجتُه قبلَ العَود، ثمَّ تزوجها، فالظِّهارُ بحالِه. ولو كانتْ أمةً، فمَلَكَها بشراءٍ أو غيرِه، فالظِّهارُ بحاله.

ولا يباحُ وطؤُها إلا بكفَّارتِه. وقال أبو بكر: يحلُّ له وطؤُها، وعليه كفَّارةُ يمين. ويسقطُ ظهارُه بذلك.

ويتخرَّج أن تحلَّ له بملكِ اليمين بلا كفَّارةٍ مع عودِ الظهارِ لو عتقتْ، أو بيعتْ ثمَّ تزوجها.

باب حكم كفَّارة الظِّهار وما في معناها

المحرر وهنَّ أربع: كفَّارة الظِّهار، وهي: عتقُ رقبة، فإنْ لم يجدْ، فصيامُ شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطعْ، فإطعامُ ستِّين مسكيناً.

وكفَّارةُ القتل، وهي كذلك. وعنه: لا إطعامَ فيها.

وكفَّارةُ الوطءِ في رمضان، وكفَّارةُ اليمين، وهما مذكورتان في موضعيهما.

فإن عجز عن الكفَّارة، بقيتْ في ذمَّتِه إلى أن يقدرَ، إلَّا كفارةَ رمضانَ في روايةٍ قد ذُكرتْ. وقيل: يسقطُ الجميعُ بالعجز. والأصحُّ التفرقةُ.

ولا تلزمُ الرقبةُ إلَّا لمن مَلَكها أو أمكنه تحصيلُها بثمنِ مثلِها فاضلاً عمَّا يَحتاجُ إليه من مسكنٍ، وخادمٍ، ومركوبٍ، وعُرُوضِ بِذْلةٍ[1]، وثيابِ تجمُّلٍ، وكتبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دَيْنٍ، وكفايةٍ دائمةٍ له ولمن يمونُه. وعنه: لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الكفَّارةَ.

ومن لم يجدْ رقبةً إلَّا بزيادةٍ مُجْحِفةٍ فوقَ ثمنِ المثلِ، لم يلزمْه شراؤُها، وإن كانت لا يُتغابن بمثلِها ولا [2]تجْحِفُ به[2]، فوجهان. وإن كان مالُه غائباً وأمكنَه شراؤُها بنسيئةٍ، لزمه. فإن لم تُبَعْ إلَّا بالنقد، جاز أن يعدلَ إلى الصَّوم، كالعادم. [3]وقيل: لا يجوز[3]. وقيل: لا يجوزُ إلَّا في الظِّهارِ خاصَّة إذا رَجَا إتمامَ الصومِ قبلَ حصولِ المال. ومن وُهبتْ له رقبةٌ، لم يلزمْه قبولُها لذلك.

ومن لزمتْه الكفَّارة وهو موسرٌ بالعتق، ثمَّ أعسر، لم يجزئه سواهُ، وبقي في ذِمَّتِه إلى ميسرتِه. وإن[4] لزمتْه وهو معسرٌ، أجزأه الصومُ، وإن أيسرَ فيه أو قَبْلَه. وعنه: إن

---

(١) البِذلة من الثياب: ما يلبس ويمتهن ولا يصان. «اللسان» (بذل).

(٢-٢) في (م): «يجحف بها».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «فإن».

المحرر أيسرَ فيه، أجزأهُ. وإن أيسر قبلَه، لزمَه العتقُ. وقيل: يلزمُه العتقُ في الحالين. وإذا تكلَّف العتقَ مَن فرضُه الصومُ، أجزأه.

وعنه: فيمن حنث وهو عبدٌ، ثمَّ عَتَقَ وأَيْسَرَ، لم يجزِه غيرُ الصوم. وخرَّج أبو الخطاب في الحُرِّ المعسرِ مثله. وفرَّق الخرقيُّ بينهما.

ولا يجزئُ في عتقِ الكفَّارات ونذرِ العتقِ المطلَقِ إلَّا رقبةٌ مؤمنةٌ. وعنه: تجزئُ الكافرةُ فيما سوى كفَّارة القتلِ. ولا يجزئه[1] إلَّا رقبةٌ سليمةٌ من العيوب المضِرَّةِ بالعملِ ضرراً بيِّناً، كالعمى، وشللِ اليدِ أو الرِّجْل، أو قطعِها[2]، أو قطعِ الإصبع[3] الوسطى، أو السبابةِ، أو الإبهامِ، أو أُنملةٍ من الإبهام، أو قطعِ الخنْصرِ والبنْصرِ من يدٍ واحدةٍ. فإن قُطعتا من يَدَيْنِ، أجزأ.

ولا يجزئُ مريضٌ مأيُوسٌ منه، ولا نَحيفٌ عاجزٌ عن العمل، ولا جنينٌ وإن وُلِدَ حَيًّا، ولا منقطعٌ خبرُه، إلَّا أنْ تتبيَّن حياتُه، ولا مجنونٌ مطبقُ الجنون، ولا أخرسُ به صممٌ، أو لا تُفْهَم إشارتُه.

ويجزئُ المجدوعُ الأنفِ والأذنِ، والمجبوبُ، والخصيُّ، والأعرجُ يسيراً، والمخنوقُ[4] أحياناً، والأخرسُ الذي يَفْهَمُ ويُفْهِمُ بالإشارةِ، والأصمُّ، والأعورُ، وعنه: لا يجزئُ الأعورُ.

ولا يجزئُ من يعتقُ عليه بالملكِ، ولا من علَّقَ عتقَه بصفةٍ، ثمَّ نواه عندَ وجودِها. فإنْ نَجَّزَ عتقَه للكفَّارةِ قبلَ وجودِ الصفةِ، أو علَّق عتقَ الكفَّارةِ ابتداءً عليها، أجزأه.

---

(١) في (م): «يجزئ».

(٢) في (م): «قطعهما».

(٣) في (م): «للإصبع».

(٤) في الأصل و(د) و(ع): «والمجنون».

ويجزئُ المُدَبَّرُ، والجاني وإن قُتل في الجناية، والأمةُ الحاملُ وإن استثنى حَمْلَها، وولدُ الزنى، والصغيرُ، وعنه: لا يجزئُ مَنْ له دونَ سبعِ سنينَ حيثُ يُعتبرُ الإيمانُ.

ولا يجزئُ من اشتراه بشرط العتقِ، ولا أمُّ الولد على الأصحِّ فيهما.

ويجزئُ عتقُ المكاتب. وعنه: لا يجزئُ. وعنه: إن لم يُؤَدِّ من كتابتِه شيئاً، أجْزَأه. وإلا، فلا.

وإذا أعتق شِركاً له في عبدٍ وهو معسرٌ، ثمَّ اشترى باقِيَه فأعتقه، أجزأه إلَّا على قولنا بالاستسعاءِ. وإن كان موسراً ونواه كلَّه عن الكفَّارةِ، لم يجزهِ. نصَّ عليه. وكان كمن أعتقَ نصفَ عبدٍ. وقيل: يجزئه.

وإذا أعتقَ نصفَي عبدين، أجزأه عند الخِرقيِّ، وعند أبي بكر: لا يجزئه. وقيل: إن كان باقيهما حرًّا، أو أعتقَ كلَّ واحدٍ منهما عن كفَّارتين، أجزاه، وإلَّا، فلا. وهذا أصحُّ.

ومن لزمه صومٌ متتابعٌ في كفَّارةٍ، فتخلَّله شهرُ رمضانَ، أو فطرُ عيدٍ، أو فطرٌ لمرض، أو لحيضٍ[1]، أو نفاسٍ، أو جنونٍ، أو إكراهٍ، أو نسيانٍ، كمن وطئَ كذلك، أو خطأ كمن أكلَ يظنُّه ليلاً فبان نهاراً، أو مرضٍ مَخوفٍ. أو فطرُ حاملٍ أو مرضعٍ خوفاً على أنفسِهما، لم ينقطعِ التتابعُ.

ولو صام لغيرها، أو أفطرَ لغير عذرٍ، لزمه أن يستأنفَ.

ولو أفطر لعذرٍ مبيحٍ، كالسفر والمرض غير المخوفِ، أو أفطرتْ حاملٌ أو مرضعٌ لتضرُّرِ ولدهما، فعلى وجهين.

---

(١) ليست في (م).

المحرر

وإذا أصاب المظاهرَ منها ليلاً أو نهاراً، انقطع تتابعه. وعنه: لاينقطعُ بوطئها ليلاً ولا نهاراً ناسياً، كوطءِ غيرها.

ولا يجوز أن يُعطى طعام كفَّارة إلَّا لمن يُعطى من الزكاة لحاجته، كالفقير[1]، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتبِ. و[2]الكبيرُ والصغيرُ[2] سواء. وعنه: لا يُعطي مكاتباً ولا طفلاً لم يأكل الطعامَ، وإن أُعطيا من الزكاة.

وإذا ردَّد الإطعامَ على مسكينٍ ستِّينَ يوماً، أو عشرةٍ في كفَّارةِ اليمين، فعنه: يجزئه. وعنه: لا يجزئه.

وعنه: إنْ لم يجدْ غيرَه، أجزأه، وإلَّا، فلا. وهو ظاهرُ المذهب.

وإن دفع إلى مسكينٍ في يومٍ من كفَّارتين، أجزأه. وعنه: لا يجزئُه إلَّا عن واحدة.

ولا يجزئُ في طعامِ[3] الكفَّارة غيرُ أصنافِ الفطرةِ الخمسة. وعنه: يجزئُ فيها[4] الخبزُ، رطلانِ بالعراقي لكلِّ مسكينٍ. وعنه: يجزئُ كلُّ ما كان قوتاً للبلدِ.

وإن أخرج القيمةَ، أو غدَّى المساكينَ أو عشَّاهم، لم يجزئه. وعنه: يجزئه. ولا يجزئُ التكفيرُ إلَّا بنيَّةٍ.

فإنْ لزمتْه كفَّارةٌ واحدةٌ، لم يلزمْه تعيينُ السبب. فإنْ عيَّنه، تعيَّن عمَّا لا تداخلَ بينهما بحيثُ إذا أخطأه، لا يجزئهُ.

وإن لزمه كفَّاراتٌ أسبابُها من أجْنَاسٍ، كظهار، وقَتْلٍ، وإفْسَادِ صومٍ، فأعتقَ رقبةً

---

(١) في (م): «والفقير».

(٢ - ٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (م): «من».

عن أحدِها ولم يعيِّنْه، لم يجزئه عند القاضي. وقال غيرُه: يجزئه، كما لو كانت من جنسٍ، ولا تداخلَ فيها. وهو الأصحُّ.

ولو كانت الأسبابُ من جنسٍ يتداخلُ، فنوى بكفَّارتِه واحداً منها مبهماً أو معيَّناً، أجزأتْ عن الكلِّ وإن غلط في تعيينِه.